باسمه تعالیٰ

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل
للامام الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ ھ



الجزء الاول

المحشى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد انور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ ھ
وفي اوله

التقرير للترمذي

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله
وفي آخره

شمائل الترمذي

وقد أضفنا بأخر الصفحة تعليقاً لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق
الدكتور بشار عواد معروف



اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، کراتشی باکستان
للنشر و التوزيع
Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب: أنه ارتفع صوته في مسجده ﷺ حين طلب دينه من مديونه، فسمع ﷺ صوته فخرج، فقال: «يا كعب ضع دينك»، و قال لمديونه: «أعط ما بقي»، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع والإحسان، و ليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، و يتلف حقوق الناس.

و كذلك في قصة شراج حرة أن الأنصاري و ابن عمته عليه السلام، يعني الزبير، اختصما عنده ﷺ في ماء الشراج، فقال عليه السلام تبرعا على الأنصاري للزبير: «إذا استقيت أرضك فاترك الماء له» فلم يفهم الأنصاري تبرع النبي ﷺ به، و غضب، فقال للنبي عليه السلام: إن كان ابن عمتك، فغضب عليه السلام عليه، و قال للزبير: «عليك أن توفي حقك ثم اترك له»، فكل واحد يسلم أن أول حكمه ﷺ كان تبرعا لا قضاء. والثاني: كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد، فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي، لأن معنى قول أبي برزة: إني لا أراكما افترقتما، يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه و يعطي أثمان المشتري له، لأنه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا، و لم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرف فيها، و نادم ببيعه، و قد قال ﷺ: «من أقال نادما بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة»، و كذا قال: «للمسلم حق على أخيه المسلم»، و حينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام، لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرع أمير نفسه، إن شاء تبرع، و إلا فلا، ما على المحسنين من سبيل، و أيضا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي، وأبي داود، و النسائي قوله: «ما لم يتفرقا أو يختارا» ثلاثا، و زاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي، لأن الخيار فيه ثلاث مرات، و لا يقوله أحد، و لا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرع والإحسان.

قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية ، و قال: هذا الاحتمال بعيد، و العجب مثل هذا المتبحر أنه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية و الدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار. و قوته، لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب و القبول، و ضعفه، لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، و بين و بين، وهو بعد انعقاد القعد قبل تفرق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثاني، و أضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ. و لكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ فحينئذ يسلم أبو حنيفه أيضا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلا أو يقال: إن الخيار ذو جهتين: جهة الانعقاد و جهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد، فإن اتفقا على انعقاد، فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ، فيفسخ، و إن اختلفا، فالشافعي يرجح جانب الفسخ، و نحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرح للترجيح ، بل المرجح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، و قياسه ليس بحجة علينا.

فالحاصل أن مسئلة الخيار من مهمات المسائل، و خالف أبو حنيفة فيه الجمهور، و كثيرا من الناس من المتقدمين، والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة، و رجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، و كذلك قال شيخنا مدظله، يترجح مذهبه، و قال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسئلة، و نحن مقلدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة، والله أعلم.

قوله: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض»(حديث ١٢٤٨) لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام، فإن لم يرض أحدهم فعلى الآخر أن يفسخ تبرعا و إحسانا، و إن كان بعد انعقاد العقد، و كذا قوله ﷺ:

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جَامِعُ التِّرْمِذِيّ

خلیله

وفی آخره

شَمَائِلُ التِّرْمِذِيّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِي

المُحشّٰى

بِالْحَوَاشِي الْمُفِيدَةِ الْقَدِيمَةِ لِمَوْلَانَا الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ عَلِي السَّهَارَنْفُورِي

مَعَ

الْعَرْفُ الشَّذِي

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ أَنْوَرْ شَاه ابْنِ مُعَظَّمْ شَاه الْكَشْمِيرِي

وَبِهَامِشِه

نَفْعُ قُوتِ الْمُغْتَذِي

لِلْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلِي بْنِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانِ الدِّمْنَتِي الْبَجْمَعَوِي الْمَغْرِبِي الشَّاذِلِي الْمَالِكِي

وَفِي أَوَّلِه

التَّقْرِيرُ لِلتِّرْمِذِي

لِلْعَلَّامَةِ الشَّهِيرِ شَيْخِ الْهِنْدِ مَوْلَانَا مَحْمُودِ حَسَنِ بْنِ مَوْلَانَا ذُو الْفَقَارِ عَلِي الدِّيُوبَنْدِي



مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

جامع الترمذي

جلد ١

وفي آخره

شمائل الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفي أوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لاينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما مالم يتفرقا قال شيخنا مدظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان اباحنيفة ايضًا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعیؒ على سبيل التبرع والاحسان لاعلى سبيل الوجوب و الالزام والا لتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد فى الروايات مالم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغى للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر فى نفعه ونقصانه فيختار البيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لايخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة فى الاحاديث منها قصة كعبؓ انه ارتفع صوته فى مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال ياكعب ضع دينك وقال لمديونه اعط مابقى فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضى يحكم فى مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك فى قصة شراج حرة ان الانصاریؓ وابن عمته عليه السلام يعنى الزبير اختصما عنده عليه السلام فى ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعًا على الانصارى للزبيرؓ اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصارى تبرع النبى عليه السلام به وغضب فقال للنبى عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفى حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعًا لاقضاء والثانى كان قضاءً فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة فى خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لايرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابى برزة الاسلمیؓ لان معنى قول ابى برزة انى لا اراكما افترقتما يعنى ينبغى للبائع ان ياخذ فرسه ويعطى اثمان المشترى له لانه لم يفترق بعد افتراقًا بعيدا اولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها ونادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادمًا بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذٍ لايرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع و الافلا ما على المحسنين من سبيل وايضًا لهذا التوجيه قرينة انه جاء فى رواية الترمذیؒ وابى داؤد والنسائى قوله مالم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذى ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعیؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولايقوله احد ولايسلمه الشافعیؒ بل يكفى عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذى ذكرناه لم اجد فى كتاب وان لم يقدح فى حسنه الا ان ابن حجرؒ نقله فى فتح البارى بعد رد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذى هو موافق للرواية و الدراية والله اعلم بما فى صدور العباد والشافعیؒ ارتكب فى كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجر وللناس فيما يعشقون مذاهب اويقال ان الخيار كلى مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لاخيار لاحد المتعاقدين حينئذٍ واضعفه وهو قبل الايجاب والقبول وضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقبال وبين وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثانى واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلاً على الفسخ ولكن ان رضى الاخر فله ان يفسخ فحينئذٍ يسلم ابوحنيفةؒ ايضًا خيار المجلس يعنى ان اجازة الاخر لا مستقلاً اويقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانفاذ وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فيفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعیؒ وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل وخالف ابوحنيفةؒ فيه الجمهور وكثيرا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل فى ترديد مذهبه فى هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولى الله المحدث دهلویؒ قدس سره فى رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مدظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعیؒ فى هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابى حنيفةؒ والله اعلم **قوله** لايتفرقن عن بيع الا عن تراض لايخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعنى ينبغى ان لايتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تام فان لم يرض احدهما فعلى الاخر ان يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لايضر اباحنيفةؒ لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه ام لا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لايصح لان حجره عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبى عليه السلام لاحكما وقضاء فلما قال لا اصبر يارسول الله لما اجازه عليه السلام مع انه مصرح انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضى ان يصون قضاءه مهما امكن لا ان يقضى ساعة وينقض تارة وشان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبى عليه السلام والثانية انه بل ثبت بمجرد قوله لاخلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والاضاع التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنيفةؒ لايثبت بمجرد هذا القول و الحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى فى الجواب ان يقال انه جاء فى رواية الحاكم لاخلابة ولى الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اى بلاخلابة واما القول بانه

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ بن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الجلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

Butt

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسٰی محمد بن عیسٰی بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثوار الجلی من المسلک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

توجیہ ہذہ علی تلک قولہ باب البیع بعد التابیر الثمرۃ عندنا تابعۃ للاشجار علی کل حال للبائع قبل التابیر و بعدہ وعند البعض بعد التابیر لا یکون تابعاً کما ہو مدلول الحدیث وقبل التابیر تکون تابعاً قولہ باب البیعان بالخیار اعلم ان الاصل فی ہذہ المسئلۃ ان الشافعیؒ یثبت للبائع وللمشتری بعد انعقاد البیع خیار المجلس ابو حنیفۃؒ لا یسلمہ واکثر الروایات موافق للشافعیؒ فمعنی مالم یتفرق عندہ التفرق بالابدان ومعنی او یختاران یقول کل واحد من البائع والمشتری بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبیع فبعد ہذا القول لا یبقی لاحد الخیار والمراد بالخیار خیار الشرط یعنی لیس لہما الخیار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فی العقد خیار الشرط فحینئذٍ لکل منہما خیار البتۃ والمعنی الاول یقرب الی الذہن بالنظر الی الروایات فتاویل الروایات المخالفۃ لنا ان المراد بالخیار خیار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او یقال ان المراد بالخیار خیار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتیج الی تاویل الروایات لئلا یلزم خلاف قاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ وہی ان مدار تمام انعقاد البیع علی اہلیۃ المتعاقدین ومحلیۃ المعقود علیہ وعدم ما یفسد البیع او یبطلہ وصدور الایجاب من الاول والقبول من الثانی فبعد وجود ہذہ الامور لا یتوقف البیع علی امر آخر کما رأینا فی الاجارۃ والاعارۃ والنکاح وغیرہا من العقود فکذا فیما نحن فیہ لو تترک الروایات بلا تاویل یلزم خلاف ہذہ القاعدۃ واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانی الحدیث لانہ راویہ فمسلم بلا ریب فیہ لکن لا یلزم من ہذا القدر مرجوحیۃ مذہبنا وراجحیۃ الشافعیؒ لانہ مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول یمکن ان یکون لم یتعین عند ابن عمرؓ معنی من المعانی التی ذکرنا محتمی خیار المجلس او خیار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانہ کان یقوم احتیاطاً وزہداً وتقاءً ونقول انہ یمکن ان یکون مذہبہ مثل مذہبنا من عدم اثبات خیار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انہ کان یقوم الزاماً للحجۃ علی خصمہ لانہ یمکن ان یکون خصمہ ممن یری خیار المجلس فکان یقوم ابن عمرؓ لئلا یلزم علیہ الحجۃ من جہۃ مذہبہ فان کان مذہبنا عدم اختیار المجلس فمجرد قیام ابن عمرؓ لا یفید الشافعیؒ لاحتمال ما ذکرناہ واما الاستدلال بروایۃ ابی برزۃ الاسلمیؓ فلیس بصحیح لان روایتہ لا یستقیم معناہ علی طرز الشافعیؒ فکیف یحتج بہا علینا لانہ روی ہذہ الروایۃ مفصلۃ بانہ کان فی السفر مع الناس فابتاع الرجلان فی فرس والفرس کان مربوطاً علی حالہ فی بیت البائع ثم بعد ساعۃ ذہب المشتری الی تسریجہ فقال البائع لا اجیز البائع فذہبا الی ابی برزۃ الاسلمی فی السفینۃ فاختصما عندہ فقال لا اراکما افترقتما فبعد ہذہ التفصیل لعلک علمت عدم صحۃ استدلال الشافعیؒ بحدیث ابی برزۃ الاسلمی بل ہو مضر لمذہبہ لانہ یقول ان بعد الافتراق بالابدان لا یبقی الخیار و فی قصۃ ذکرناہا یأبی العقل السلیم والفہم المستقیم من ان یقول بعدم الافتراق فی یوم ولیلۃ وکیف یتخلص عن الحوائج الضروریۃ والصلوٰۃ والاکل وغیرہا ومع قطع النظر عن جمیع ہذہ الضروریات الموجبات للافتراق ذہاب المشتری عن مجلس العقد وتسریجہ الفرس مصرح بہا فی الروایات فلا یمکن ان ینکرہ الشافعیؒ فبعد ہذا الافتراق قال ابو برزۃ الاسلمیؓ لا اراکما افترقتما وہو لیس بمذہب الشافعیؒ فروایتہ مضر لہ لا مؤید لہ ثم بعد ہذا قال الامام الطحاویؒ فی الاستدلال علی مذہبنا بقولہ صلعم ولا یحل لہ ان یفارقہ خشیۃ ان یستقیلہ حاصلہ انہ لا یصح ان یستدل الشافعیؒ بہذا القول علی مذہبہ بل ہو یؤیدنا لانہ فیہ نہی عن الافتراق خشیۃ الاقالۃ والاقالۃ رفع العقد بعد ان یتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتری والا لما صح اطلاق الاقالۃ ثم اعترض الطحاوی بہذا القول علی مذہب الشافعیؒ بانہ لو کان معنی قیام ابن عمرؓ کما قال الشافعیؒ فیلزم الاعتراض علی ابن عمرؓ بہذا القول واما علی طرز ابی حنیفۃؒ فلا ولم یرض باستدلالہ فی مقابلۃ نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ہہنا ثلث مذاہب الاول مذہبنا وہو انہ یلزم العقد بمجرد الایجاب والقبول ولا یبقی خیار المجلس والثانی مذہب امام الشافعیؒ وہو انہ ینعقد العقد ویبقی الخیار خیار المجلس الثالث مذہب اصحاب الظواہر والمحدثین وہو انہ لا ینعقد العقد اصلاً لقولہ علیہ السلام لا بیع بینہما مالم یتفرقا قال شیخنا مدظلہ الاولی بالتحقیق ان یقال ان ابا حنیفۃؒ ایضاً یسلم خیار المجلس کما یسلم الشافعیؒ علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب والالزام والا لتعارض کثیر من الروایات فنقول ان ما ورد فی الروایات مالم یتفرقا او یختارا معناہ انہ ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاہ المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفکر فی نفعہ ونقصانہ فیختار المبیع او یدعہ کقولہ علیہ السلام من اقال نادماً اقالہ اللہ تعالٰی یوم القیامۃ کذا قولہ علیہ السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذلہ وان کان لیس بلازم علیہ وقرائن ہذا التوجیہ موجودۃ فی الاحادیث منہا قصۃ کعبؓ انہ ارتفع صوتہ فی مسجدہ علیہ السلام حین طلب دینہ من مدیونہ فسمع علیہ السلام صوتہ فخرج فقال یا کعب ضع دینک وقال لمدیونہ اعط مابقی فکل واحد یسلم ان ہذا الحکم کان بجہۃ التبرع والاحسان ولیس فیہ ان القاضی یحکم فی مثل ہذہ المقدمۃ بہذا الحکم ویتلف حقوق الناس وکذلک فی قصۃ شراج حرۃ ان الانصاریؓ وابن عمتہ علیہ السلام یعنی الزبیر اختصما عندہ علیہ السلام فی ماء الشراج فقال علیہ السلام تبرعاً علی الانصاری للزبیرؓ اذا استقیت ارضک فاترک الماء لہ فلم یفقہ الانصاری تبرع النبی علیہ السلام بہ وغضب فقال للنبی علیہ السلام ان کان ابن عمتک فغضب علیہ السلام علیہ وقال للزبیر علیک ان توفی حقک ثم اترک لہ فکل واحد یسلم ان اول حکمہ علیہ السلام کان تبرعاً لا قضاءً والثانی کان قضاءً فکذا فیما نحن فیہ لو یحمل الاجازۃ فی خیار المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلی ہذا الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع بحدیث ابی برزۃ الاسلمیؓ لان معنی قول ابی برزۃ انی لا اراکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یاخذ فرسہ ویعطی اثمان المشتری لہ لانہ لم یفترق بعد افتراقاً بعیداً ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیہما ونادم ببیعہ وقد قال علیہ السلام من اقال نادماً بیعہ اقال اللہ عثرتہ یوم القیامۃ وکذا قال للمسلم حق علی اخیہ المسلم وحینئذٍ لا یرد الاعتراض علی ابن عمرؓ بقولہ علیہ السلام لانہ لو کان قلنا کان للتبرع والمتبرع امیر نفسہ ان شاء تبرع والا فلا وما علی المحسنین من سبیل وایضاً لہذا التوجیہ قرینۃ انہ جاء فی روایۃ الترمذیؒ وابی داؤد والنسائیؒ قولہ مالم یتفرقا او یختارا ثلثاً وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم یحمل الروایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی ہذہ الروایۃ علی مذہب الشافعیؒ لان الخیار فیہ ثلث مرات ولا یقول لہ احد ولا یسلمہ الشافعیؒ بل یکفی عندہ القول مرۃ واحدۃ فعلم ان ہذا تاکید علی جہۃ التبرع والاحسان قال شیخنا ہذا المعنی الذی ذکرناہ لم اجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنہ الآن ابن حجرؒ نقل فی فتح الباری بتعدد دلائل الحنفیۃ وقال ہذا الاحتمال بعید والعجب مثل ہذا المتبحر انہ کیف یقول ببعد ہذا الاحتمال الذی ہو موافق للروایۃ والدرایۃ واللہ اعلم بما فی صدور العباد والشافعیؒ ارتکب فی کثیر من المواضع الاحتمال الابعد من ہذا الاحتمال ولم یقدح علیہ ابن حجرؒ للناس فیما یعشقون مذاہب او یقال ان الخیار کلی مشکک فبعض افرادہ اقوی وہو بعد قیام المتعاقدین عن مجلس الخیار وقوتہ لانہ لا خیار لاحد المتعاقدین حینئذٍ واضعفہ وہو قبل الایجاب والقبول فضعفہ لان فیہ الخیار لکل واحد من المتعاقدین علی سبیل الاستقلال وبین بین وہو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فہو اقوی بالنسبۃ الی الثانی واضعف بالنسبۃ الی الاولی ووجہ ضعفہ انہ لیس لکل واحد مستقلاً علی الفسخ ولکن ان رضی الآخر فلہ ان یفسخ فحینئذٍ یسلم ابو حنیفۃؒ ایضاً خیار المجلس یعنی ان اجاز الآخر لا مستقلاً ویقال ان الخیار ذو جہتین جہۃ الانعقاد وجہۃ الفسخ فلکل من العاقدین خیار انعقاد العقد فان اتفقا علی الانعقاد فینفذون وان اتفقا علی الانفساخ فینفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحدیث لیس بمصرح للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لا نرتکب خلاف الحدیث بل نخالف قیاس الشافعی وقیاسہ لیس بحجۃ علینا فالحاصل ان مسئلۃ الخیار من مہمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیه الجمهور وکثیرًا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلویؒ قدس سره فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مدظله یترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبه یعنی ینبغی ان لایتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تمام فان لم یرض احدهما فعلی الاخران یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قوله علیه السلام اعرابیا لا یضرنا یا حنیفة لانه علیه السلام اولی بالمومنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولاخلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه املا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لایصح لان حجره علیه السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربه یشتکون الی النبی علیه السلام لاحکما وقضاء فلما قال لا صبر یارسول الله لما اجازه علیه السلام له مع انه مصرح انه علیه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یمضی قضائه مهما امکن لاان یقضی ساعة وینقض تارة وشان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه هل ثبت بمجرد قوله لاخلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والالضاع التقیید به ویلغو الکلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنیفةؒ لایثبت بمجرد هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لاخلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بمجرد القول ای بلاخلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلمه لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیه الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا من من لایعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهذه الفائدة قال علیه السلام قل لاخلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مدظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لایرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفةؒ انه یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الامن استثناه بقوله الابیع الخیار فعلم انه لاخیار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الابیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من غرمات ربنا عز وجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوا ردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضًا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولاینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن املا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلک فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستغله ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل لابد من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او البقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لایساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ ... لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضًا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة صور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضًا ففی هذه الصورة لهما خیاران الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء ووجوبا بل تبرعًا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیه السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیه السلام اباح ظهره بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیه السلام اجازه علی طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقال له علیه السلام سابیح لک ظهرها او یقال ان النبی علیه السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن

ترمذی ص ۲۳۹ ج ۱